

حواش الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

على حج بعد كلام ما نصه فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو ثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحداً لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه أنه قضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ولو قيل يقف واحد مع الإمام وأثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع وأما لو كانوا أربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة الصفوف أيضاً عـ ش وقوله ولو قيل الخ يأتي في الشرح ما يؤيده وقوله وأما لو كانوا أربعة الخ لا يخفى أنه عين ما قدمه عن سـم قوله (والمقصود) أي من الخبر قوله (لا الزيادة الخ) بالجر عطفاً على النص قوله (قال) أي المصنف .

قوله (وبـحـثـ الزـرـكـشـيـ الخـ) عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ وـلـهـذاـ أـيـ لـلـخـبـرـ السـابـقـ كـانـتـ التـلـاثـةـ بـمـنـزـلـةـ الصـفـ الـوـاـدـ بـفـيـ الـأـفـضـلـيـةـ كـمـاـ قـالـهـ الزـرـكـشـيـ عـنـ بـعـضـهـ نـعـمـ يـتـجـهـ أـنـ الـأـوـلـ بـعـدـ التـلـاثـةـ آـكـدـ لـحـصـولـ الـغـرـضـ بـهـاـ اـهـ قـالـ الرـشـيدـيـ قـولـهـ مـرـأـنـ الـأـوـلـ بـعـدـ التـلـاثـةـ آـكـدـ أـيـ مـاـ بـعـدـ اـهـ عـبـارـةـ الـبـصـريـ قـولـهـ مـرـ بـعـدـ التـلـاثـةـ لـعـلـهـ بـعـدـ اـسـتـكـمالـهـ اـهـ وـعـبـارـةـ الـمـفـنـيـ وـهـنـاـ فـضـيـلـةـ الصـفـ الـأـوـلـ وـفـضـيـلـةـ غـيرـهـ سـوـاءـ بـخـلـافـ بـقـيـةـ الـصـلـوـاتـ لـلـنـصـ عـلـىـ كـثـرـ الصـفـوـفـ هـنـاـ اـهـ وـمـقـتـصـاـهـ بـلـ صـرـيـحـهـ أـنـ التـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ بـمـنـزـلـةـ الصـفـ الـوـاـدـ بـفـيـ الـفـضـيـلـةـ خـلـافـ لـلـشـارـحـ وـالـنـهـاـيـةـ .

قوله (وهو ظاهر إلا في حق من جاء الخ) أقره عـ ش قوله (أن يتحرى الأول) أي بعد الثلاثة كما تقدم عن النهاية ويحتمل أن المراد الأول من الثلاثة قوله (ولو لم يحضر الخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث كانوا ستة الخ قوله (وقف واحد معه) الخ قضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والإمام صفا عـ ش قوله (وأثنان صفا) .

\$ فـرعـ يـتـأـكـدـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ اـسـتـحـبـابـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـفـاضـلـةـ \$ كـيـوـمـ عـرـفـةـ وـالـعـيـدـ وـعـاـشـورـاءـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ وـلـيـلـتـهـ وـحـضـورـ دـفـنـهـ نـهـاـيـةـ وـمـفـنـيـ قـالـ عـ شـ وـلـعـلـ وـجـهـ التـأـكـدـ أـنـ مـوـتـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـرـحـمـةـ لـهـ فـيـسـتـحـبـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ تـبـرـكـاـ بـهـ حـيـثـ اـخـتـيرـ لـهـ الـمـوـتـ فـيـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ وـظـاهـرـهـ وـإـنـ عـرـفـ بـغـيرـ الـصـلـاحـ اـهـ .

قول المتن (فـحـضـرـ مـنـ لـمـ يـصـلـ الـخـ) أي قبل الدفن أو بـعـدـ مـغـنـيـ وـنـهـاـيـةـ قوله (نـدـبـاـ) إـلـىـ قـولـهـ فـيـجـوزـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـاـ قـولـهـ نـدـبـاـ وـمـاـ أـنـبـهـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ فـيـ الـمـفـنـيـ إـلـاـ قـولـهـ وـمـنـ هـذـاـ إـلـىـ وـتـقـعـ قـولـهـ (أـنـهـ يـسـنـ تـأـخـيرـهـ الـخـ) أي لـمـ حـضـرـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـسـارـعـةـ إـلـىـ دـفـنـهـ عـ شـ وـسـمـ قوله (وـتـقـعـ فـرـضاـ) أي تـقـعـ صـلـاـةـ مـنـ لـمـ يـصـلـ فـرـضاـ كـاـلـأـوـلـىـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ قوله (سـقطـ الـخـ)

) عبارة النهاية والمغنى لا يقال سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لأننا نقول الساقط بالأولى حرج الفرض لا هو وأوضح ذلك السبكي رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وملاة الجنائزه إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقاً

قوله (بأولين) الأولى بالأولى قوله (قوله ندبا) إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغنى قوله (وقد يكون الخ) جواب ثان أي لو سلمنا أن الساقط بالأولى الفرض فلا يلزم أن تقع الثانية نفلا لأنه قد يكون الخ قوله (كحج فرقة الخ) عبارة الإيعب والنهاية والمغنى كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير له قوله (الآتي) أي في السير كردي قول المتن (ومن صلي) أي على ميت جماعة أو منفردا لا يعيدها أي لا تستحب له إعادةتها لا في جماعة ولا انفرادا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لا تستحب له إعادةتها أي فتكون مباحة له أي